الفصل الرابع
انتقاده في بعض ما اجتهد فيه

كان ابن حبان رحمه الله كما قال الحاكم عنه: (من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال)[١].

وقال الذهبي وهو بصدد الدفاع عنه: (... وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندَّعي فيه العصمة من الخطأ)[٢].

ولأن ابن حبان ليس معصومًا من الخطأ، فقد انتقده بعض العلماء وتعقبوه في أمور، منها ما يتعلق بصناعة الحديث، كأحكامه على بعض الرواة، ووهمه في أسماء بعضهم، وتصحيحه بعض أحاديث، وغير ذلك مما لا يدخل في موضوع هذا البحث، ومنها ما يتعلق بشرح بعض الأحاديث واستنباطه الفقهي منها، وهو موضوع هذا الفصل.

وابن حبان مؤلف مكثر، ولا يكاد يخلو عمل مؤلف من تعقبات وانتقادات واستدراكات حتى ولو كان إمامًا، فما بالك إذا كان مؤلفًا مكثرًا.

وقد لخص الذهبي مجمل المآخذ عليه في صحيحه فقال: (... وإن كان في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة والأحاديث المنكرة عجائب)[٣].

وعبارة الذهبي رحمه الله، وإن كان فيها نوع من المبالغة والتهويل،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٧).

تفيد أن بعض أقوال ابن حبان واستنباطاته كانت موضع نقد من بعض العلماء.

وسأنقل ما ذكره الذهبي من الأقوال التي أنكرت عليه، ثم أتبعها بغيرها:

أ- قال الذهبي: (قرأت بخط الحافظ الضياء[١]، في جزء علقه مآخذَ على كتاب ابن حبان:

١- فقال في حديث[٢] أنس في الوصال: فيه دليل على أن الأخبار التي فيها وضع الحجر على بطنه من الجوع[٣]، كلها بواطيل، وإنما معناها الحُجز،

---

(١) هو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي. الحافظ الثقة، صاحب كتاب (الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما، ت ٦٤٣هـ).
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٠٥- ١٤٠٦)، والرسالة المستطرفة (ص١٩) الطبعة الثانية دار الكتب العلمية.

(٢) القائل: هو ابن حبان، وانظر حديث أنس في الإحسان بتحقيق شعيب (٨/ ٣٤٥). وكلام ابن حبان عليه في الصفحة نفسها. والنقل عنه فيه اختصار. وهذا نص كلامه: (هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه، هي كلها أباطيل، وإنما معناها الحُجَز لا الحجر، والحجز طرف الإزار، إذ الله جل وعلا كان يُطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعًا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه، وما يغني الحجرُ عن الجوع؟!).

(٣) من هذه الأخبار ما رواه الترمذي بسنده: (عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين)، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤/ ٥٠٦)، حديث رقم (٢٣٧١)،

وهو طرف الرداء، إذ الله يُطعم رسوله وما يغني الحجر عن الجوع؟!.

قلت[١]: فقد ساق في كتابه حديث ابن عباس في خروج أبي بكر وعمر من الجوع، فلقيا النبي ﷺ فأخبراه، فقال: «**أخرجني الذي أخرجكما**»، فدلَّ على أنه كان يُطعمَ ويُسقي في الوصال خاصة.

٢- وقال في حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل: («**أصُمت من سَرر شعبان شيئًا؟**» قال: لا. قال: «**إذا أفطرت فصم يومين**». فهذه لفظة استخبار، يريد الإعلام بنفي جواز ذلك، كالمنكر عليه لو فعله، كقوله لعائشة: «**أتسترين الجَدْر؟**» وأمره بصوم يومين من شوال أراد به أنها السِّرار، وذلك في الشهر الكامل. والسرار في الشهر الناقص يوم واحد[٢].

وانظر المواهب اللدنية، للقسطلاني (٢/ ٣٨٦- ٣٨٨)، تحت عنوان أحاديث وضع الحجر. وقال: (الصواب صحة الأحاديث). وانظر المجروحين لابن حبان (١/ ٩٩)، في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي فقد انتقد ابن حبان حديثين لمعارضتهما أحاديث أخرى، وراجع رسالة (تعليق الزركشي على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٠٨- ٣١٠).

(١) القائل هو الحافظ الضياء. وانظر حديث ابن عباس في الإحسان (١٢/ ١٦- ١٨) ح (٥٢١٦)، وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ثم أخرجه من طريق آخر مرسلاً، ثم قال: (وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه. وروي عن ابن عباس أيضًا) سنن الترمذي (٤/ ٥٠٦) ح (٢٣٦٩، و٢٣٧٠). وانظر فتح الباري (٤/ ٢٠٨)، حيث نقل اعتراض ابن حبان ثم رد عليه.

(٢) انظر الإحسان بتحقيق شعيب (٨/ ٣٥٤- ٣٥٥) ح (٣٥٨٨)، والسرر بفتح السين، والسرار بكسرها هو آخر الشهر حيث يختفي الهلال. والنقل عن أبي حاتم فيه اختصار. وقوله ﷺ لعائشة: «أتسترين الجدار» أخرجه أحمد بهذا اللفظ. المسند (٦/ ٢٤٧)، وأخرجه مسلم في اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان، بلفظ: «إن الله لم يأمرنا أن

قلنا: لو كان منكرًا عليه لما أمره بالقضاء.

٣- (وقال في حديث: «**مررتُ بموسى وهو يصلي في قبره**»: أحيا الله موسى في قبره، حتى مَرَّ عليه المصطفى ﷺ وقبره بمَدْيَن، بين المدينة وبين بيت المقدس)[(١)].

=

نكسو الحجارة والطين»، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٨٦).

والذي ألجأ ابن حبان إلى هذا التأويل الذي أُنكر عليه، أن حديث عمران هذا يخالف في الظاهر حديث أبي هريرة الذي سبق أن رواه ابن حبان مرفوعًا، بلفظ: «لا تَقَدَّموا صيام شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صيامًا فَلْيصمه»، وقد جمع بينهما النووي. شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٤)، بأن النهي مخصوص بمن لم يصادف فيه عادة أو يصله بما قبله. فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام. وانظر فتح الباري، (٤/ ١٢٨، ١٢٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٨٢- ٨٧). وروى البيهقي عن الأوزاعي أن (سرَّ) الشهر هو أوله، وروى رواية أخرى عنه أنه قال: سره آخره، قال البيهقي: (وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، أو أراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بِسِرِّه وسطه، سرُّ كل شيءٍ جوفُه، فعلى هذا أراد أيام البيض) انظر السنن الكبرى (٤/ ٢١١).

(١) انظر الإحسان بتحقيق شعيب (١/ ٢٤٢) ح (٤٩، ٥٠). والنقل عن ابن حبان فيه اختصار، ولم يبين هنا وجه الانتقاد أو موضع المؤاخذة فيما ذكره.

ووجه الانتقاد أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله تعالى أن يُدْنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر (البخاري مع الفتح) (٦/ ٤٤١)، ومسلم بشرح النووي (١٥/ ١٢٨)، ومدْيَن ليست من الأرض المقدسة ولا قريبًا منها. قال ابن حجر (الفتح (٦/ ٤٤٢): (وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس. قال: وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى. وأريحاء من الأرض المقدسة).

٤- (وحديث: «**كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله تسع نسوة**» وفي رواية الدَّسْتُوَائي عن قتادة: «**وهُنَّ إحدى عشرة**».

قال ابن حبان: فحكى أنس ذلك الفعل منه أول قدومه المدينة، حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة. والخبر الأول إنما حكاه أنس في آخر قُدومه المدينة، حيث كانت تحته تسع، لأن هذا الفعل كان منه مرات[(١)].

قلنا: أول قدومه المدينة فما كان له سوى امرأة، وهي سَودَة، ثم إلى السنة الرابعة من الهجرة لم يكن عنده أكثر من أربع نسوة، فإنه بنى بحفصة وبأم سَلمَة في سنة ثلاث، وقبلهما سودة وعائشة، ولا نعلم أنه اجتمع عنده في آنٍ إحدى عشرة زوجة.

٥- (وقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، فروى خبر أبي ذر، قال: قلت لرسول الله ﷺ: كم بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى؟ قال: أربعون سنة[(٢)].

---

(١) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٨- ١١) ح (١٢٠٨- ١٢٠٩). ونقل ابن حجر عن ابن خزيمة أن رواية (وهي إحدى عشرة) تفرد بها معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: (تسع نسوة) ورجح ابن حجر رواية سعيد، ثم قال: (لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليبًا) ومارية وريحانة ملك يمين (انظر فتح الباري (١/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(٢) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (١٤/ ١٢٠).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٩- ٥٠): (وقد أشكل هذا الحديثُ على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود وهو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما

٦- (حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ اعتمر في رجب**». قال فيه: البيان بأن الحبر الفاضل قد ينسى، قال: لأن المصطفى ما اعتمر إلا أربعًا: أولاها عمرة القضاء، عام القابل من عام الحديبية، قال: وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حين فتح مكة في رمضان، ولما رجع من هوازن اعتمر من الجعرانة، وذلك في شوال، والرابعة حجته[(١)].

فوهم أبو حاتم كما ترى في أشياء: ففي الصحيحين[(٢)] لأنس: «**اعتمر نبي الله أربع عُمرات كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية، وعمرته من العام المقبل، وعمرته في الجعرانة**».

٧- (وقال: ذكر ما كان يقرأ عليه السلام في جلوسه بين الخطبتين. فما

=

وسلم، بعد بناء إبراهيم بهذا المقدار).

وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٠٩): (وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث، فقال: في هذا الخبر ردٌّ على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة.

ولو كان كما قال، لكان بينهما أربعون سنة. وهذا عين المحال، لطول الزمان بالاتفاق بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة، وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي).

وكان ابن حجر قد ذكر أن ابن الجوزي أجاب بأن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وأجاب القرطبي بأن إبراهيم وسليمان جددا ما كان أسسه غيرهما.

(١) انظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٩/ ٢٥٩- ٢٦١).

(٢) البخاري في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ. فتح الباري (٣/ ٥٩٩- ٦٠٠)، ومسلم بشرح النووي (٨/ ٢٣٤- ٢٣٦) باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، من كتاب الحج.

ذكر شيئًا)[1].

ب- وأضيف إلى هذه المسائل التي نقلها الذهبي، مسائل أخرى، أرى أن تأويل أبي حاتم لها فيه بُعد، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في بعضها. فمن ذلك:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٨- ١٠٢)، وانظر: الإحسان بتحقيق شعيب (٧/ ٤١)، والحوت (٤/ ١٠٣)، وقوله: (فما ذكر شيئًا) يعني أنه لم يذكر تحت الترجمة من الأحاديث ما يكون دليلاً على الترجمة، وفي هذا التعقب نظر، فإن لفظ الحديث الذي رواه ابن حبان يفيد أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في الجلسة بين الخطبتين. ولفظه عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب فيجلس بين الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس.

فظاهر الحديث أنه كان يقرأ في جلوسه بين الخطبتين، وإن لم يكن فيه تعيين ما يقرأه من القرآن.

غير أن هذا الاستنباط مبنيّ على ورود الرواية بهذا اللفظ، لكن الروايات الأخرى تفيد أن القراءة من كتاب الله وتذكير الناس إنما هي في حال القيام للخطبة، وليست في حال الجلوس، بل ورد في بعض الروايات أنه لم يكن يتكلم بشيء في حال جلوسه. وقد ترجم النسائي لذلك بقوله: (باب السكوت في القعدة بين الخطبتين)، ثم روى عن جابر بن سمرة. قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى...». سنن النسائي (٤/ ١١٠).

ولفظ مسلم (بشرح النووي (٦/ ١٤٩): «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي رواية لأحمد. المسند (٥/ ٩٩، ١٠٠) عن جابر بن سمرة قال: «من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قاعدًا فلا تصدقه، قد رأيته أكثر من مائة مرة فرأيته يخطب قائمًا، ثم يجلس فلا يتكلم بشيء، ثم يقوم فيخطب خطبته الأخرى».

وانظر ما سبق من التعليق على استنباط أبي حاتم في استحباب ترك الانتصار للنفس (ص١٤٤).

٨- ما رواه بسنده عن عقبة بن عامر قال: (خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «**أيكم يحب أن يَغدُوَ إلى بُطحان أو العقيق، فيأتي كل يوم بناقتين كوْماوَيْن زهراوين، يأخذهما في غير إثم ولا قطيعة رحم**»؟ قالوا: كلنا يا رسول الله يحب ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**فلأن يغدوَ أحدكم إلى المسجد فيتعلمَ آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من عدادهن من الإبل**».

ثم علق أبو حاتم على هذا الحديث بقوله:

(هذا الخبر أُضمِر فيه كلمة، وهي (لو تصدق بها)، يريد بقوله: «**فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث لو تصدَّق بها**»، لأن فضل تَعلُّم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث وعدادهن من الإبل لو تصدق بها، إذ محال إن يُشبِّه مَن تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حطام الدنيا، فصح بما وصفت صحة ما ذكرت)[1].

أقول: إن وجه الشبه في هذا الحديث هو اكتساب شيء ثمين وتملكه، بلا عناء ولا إثم ولا أنانية تقتضي قطع الأرحام.

والحصول على مالٍ نفيس بلا عناء ولا إثم، أمر يصعب تحقيقه في عالم الواقع، وبخاصة لفقراء لا يملكون شيئًا، ويتمنون لو يقتنون ما يغنيهم، كما هو حال أهل الصُّفَّة، فدلهم النبي ﷺ على ما هو أثمن وأبقى وأنفع، وهو في الوقت نفسه يسير التحصيل قريب التناول، وهو تعلم آية أو آيات.

وليس المجال مجال الموازنة بين العبادات حتى تكون المفاضلة بين تعلم القرآن، والصدقة بالنفيس من المال، كما تأوله أبو حاتم، بل في الموازنة

(١) الإحسان ط. شعيب (١/ ٣٢٢)، وط. الحوت (١/ ١٦٣).

بين اقتناء الثمين من عرض الدنيا ولو كان حلالاً سهلاً، وتعلم القرآن والتفقه فيه. وليس من المحال أن يشبه من تعلم القرآن بمن نال شيئًا من حطام الدنيا مادام هذا الحطام ثمينًا في نظر من يحصله. وقد سبق أن ابن حبان أكثر من تأويل كثير من النصوص، وعمدته في هذا التأويل أنها ألفاظ جاءت على ما يتعارفه الناس. على أن الحديث قد نصَّ على أن تعلم القرآن خير من اكتساب الثمين النفيس من الأموال ولم يُسوِّ بينهما.

٩- قال أبو حاتم: (ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته: آمين، يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق ذلك تأمين الملائكة).

وروى تحت هذا العنوان بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، والإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**).

ثم علق على هذا الحديث بقوله: (معنى قوله ﷺ: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**» أي الملائكة تقول: آمين، من غير علة من رياء وسُمعة أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصًا لله، فإذا أمَّن القارئ لله من غير أن يكون فيه علةٌ من إعجاب أو رياء أو سمعة، كان موافقًا تأمينه في الإخلاص، تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ما تقدَّم من ذنبه)[(١)].

وسأكتفي بذكر ما قاله ابن حجر في معنى الموافقة، مشيرًا إلى تأويل ابن حبان، قال الحافظ رحمه الله (قوله: «**فإنه مَن وافق**» زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: «**فإن الملائكة تُؤمِّن**» قبل قوله: «**فمَن وافق**»، وكذا لابن

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/ ١٠٦- ١٠٨).

عيينة عن ابن شهاب، كما سيأتي في الدعوات، وهو دالٌّ على أن الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنيِّر: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا)[1].

١٠- روى ابن حبان من طريق إسحاق بن إبراهيم بسنده عن جابر بن عبد الله قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القبلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: «**إني خشيت -أو كرهت- أن يكتب عليكم الوتر**»).

ثم علق أبو حاتم على الحديث بقوله: (هذان خبران لفظاهما مختلفان ومعناهما متباينان، إذ هما في حالتين في شهري رمضان، لا في حالة واحدة في شهر واحد)[2].

ففسر (القابلة) على أنها صفة لسنةٍ قابلة أي قادمة. مع أنه روى

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ١٦٩- ١٧٠) ح (٢٤٠٩)، وانظر تعليق المحقق عليه.

الحديث نفسه من طريق أبي يعلى عن أبي الربيع الزهراني، وفيه: (... فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد...)[١] فتبين من هذه الرواية أن القابلة صفة لليلة لا للسنة.

١١- قال أبو حاتم رحمه الله: (ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراس) وروى تحت هذه الترجمة بسنده عن أم حبيبة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة**».

ثم علق عليه بقوله: «يشبه أن يكون أراد بهذا العير التي يكون فيها رسول الله ﷺ، من أجل نزول الوحي عليه»[٢].

ولا أدري ما الذي جعل أبا حاتم يخصص عموم الحديث بهذا التأويل؟ وقد رواه عن أبي هريرة أيضًا بلفظ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**».

ولذلك استغرب الحافظ ابن حجر هذا التأويل، فقال: (وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها)[٣].

١٢- روى أبو حاتم رحمه الله بسنده عن جابر بن عبد الله قال: (كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٦/ ١٧٣) ح (٢٤١٥).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (١٠/ ٥٥٣) ح (١٧٠٠)، وطبعة الحوت (٧/ ١٠١) ح (٤٦٨٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٤٢) باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الدواب، من كتاب الجهاد.

المهاجري: يا للمهاجرين. قال: فسمع النبي ﷺ ذاك فقال: **ما بال دعوى الجاهلية؟!** فقالوا: يا رسول الله، رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار. فقال: **دعوها فإنها منتنة....**) الحديث.

ثم علق عليه بقوله: (قوله ﷺ: «**دعوها فإنها منتنة**» يريد أنه لا قصاص في هذا، وكذلك قولهم فإنها ذميمة وما يشبهها)[(١)].

فالمتبادر من السياق أن قوله: «**دعوها فإنها منتنة**» يعود إلى النداءات الطائفية والقومية والعنصرية، وهي شبيهة بالعصبية القبلية الجاهلية، التي ألقاها الإسلام فآخى بين المسلمين على اختلاف أجناسهم وقبائلهم وأوطانهم، وقد أوضح هذا رسول الله ﷺ بقوله: «**ما بال دعوى الجاهلية**»؟! أما القصاص ممن كسع[(٢)]، فلم يتعرض له الحديث.

ولهذا قال ابن حجر: (قوله: «**دعوها فإنها خبيثة**» أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكَسعَة. والأول هو المعتمد)[(٣)]. وقال أيضًا: (... وأبعدَ من قال: المراد الكَسعَة)[(٤)].

جـ- وفي بعض تراجم ابن حبان استنباطات أوتقييدات لا تتضح الدلالة عليها من الأحاديث التي رواها تحت الترجمة:

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١٣/ ٣٣٠- ٣٣١) ح (٥٩٩٠)، وطبعة الحوت (٧/ ٥٩٢) ح (٥٩٥٨).

(٢) كَسَعه، أي ضربه على دبره.

(٣) فتح الباري (٦/ ٥٤٧)، باب ما يُنهَى من دعوى الجاهلية، من كتاب المناقب.

(٤) فتح الباري (٨/ ٨٤٩)، باب «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم» من كتاب التفسير.

فمن ذلك:

١٣ – قوله: (ذكر الأمر بالوضع عمن اشترى ثمرة فأصابتها جائحة وهو معدم) ثم روى بسنده عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح)[(١)].

فالترجمة هنا أخص من الدليل، فليس في الحديث تقييد النقص من الثمن بفقر من وقعت له الآفة، وبخاصة أن ابن حبان قد حمل الأمر هنا على أنه أمرُ إيجاب وحَتم، لا أمر إرشاد وندب، حيث ترجم بقوله: (ذكر البيان بأن زجر المرء عن أخذ ثمن ثمره بعد أن أصابته الجائحة زجرُ تحريم لا زجر ندب).

وروى عن جابر بن عبد الله مرفوعًا: «**إن بعتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟**»[(٢)].

فالعلة في النهي عن أخذ ثمن ما أصابته الجائحة، أنه أخذ للمال بغير حق أو بغير عوض، وهذه العلة تتحقق فيمن أصابته الجائحة سواء كان غنيًّا أم معدِمًا.

وقد يحمل قول أبي حاتم: (وهو معدم) على أنه بيان للغالب، وليس

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٤٠٧) ح (٥٠٣١)، وط الحوت (٧/ ٢٤٤) ح (٥٠٠٩).

والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها. وعرفها ابن قدامة: بأنها كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش.

(٢) ح (٥٠٣٤).

شرطًا في وضع الجائحة، وبخاصة أنه روى في الباب نفسه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[(١)].

فلعل أبا حاتم قد أخذ من هذا الحديث ما قَيَّد به الأمر بوضع الجوائح، غير أن من لا يقول بوضع الجوائح يستدل بحديث أبي سعيد هذا، لأنه أمر بالصدقة عليه لسداد دينه ولم يأمر بوضع ما أصابته الجائحة[(٢)].

١٤- وقد ذهب أبو حاتم إلى جواز الحجر على السفيه، حيث قال مترجمًا: (ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه).

وروي تحت هذه الترجمة حديث أنس (أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبايع وفي عقدته ضعف. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، لا أصبر عن البيع، فقال نبي الله «**إن كنتَ غير تارك للبيع فقل: هاءَ وهاءَ ولا خلابة**»)[(٣)].

ثم قال ابن حبان في ترجمة له بعد ذلك: (ذكر الأمر للمحجور عليه عند مبايعته غيره الشيءَ التافه الذي لا يجد منه بُدًّا أن يقول: لا خلابة، لئلا يخدع في البيوع.

---

(١) ح (٥٠٣٣).

(٢) انظر في حكم الجائحة: بداية المجتهد (٢/ ١٦٢- ١٦٥)، والمغني ومعه الشرح الكبير (٤/ ٢١٥- ٢١٧)، وشرح السنة للبغوي (٨/ ٩٩- ١٠٠).

(٣) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٤٣٠- ٤٣٣) ح (٥٠٤٩ و ٥٠٥٢).

ثم روى (عن ابن عمر أن رجلاً ذُكر لرسول الله ﷺ أنه ينخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا بعتَ فقل: لا خلابة. قال: فكان الرجل إذا ابتاع يقول: لا خلابة**»)[(١)].

فمن أين استدل أبو حاتم على أن هذا الرجل محجورٌ عليه؟ وليس في روايات الحديث كلها أنه حجر عليه، لكن فيها أنه نهاه، فقال له: إني لا أصبر على البيع، فأجاز له المبايعات لكن دلَّه على ما يحتاط به لنفسه، وهو أن يشترط عدم الخديعة.

وهذا يدل على أن النهي السابق لم يكن عزيمة، بل كان على جهة الإرشاد والنصح، ولهذا قال البغوي[(٢)]: (قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله وكثرة غبنه).

ثم من أين استدل على أن هذه الإجازة لبيعه كانت في الشيء التافه؟ وليس في الحديث إلا أنه أجاز له التعامل الذي اشتكاه أهله بسببه، لكن بشرط أن يقول: «**لا خلابة**»، فهل ضاق أهله بتعامله في الشيء التافه، حتى يكون هذا سبب شكواه إلى النبي ﷺ؟

وأكتفي بهذا القدر من بيان المسائل التي تعرض فيها ابن حبان رحمه الله للانتقاد، ولم يخلُ إمام من الأئمة من وهم أو خطأ، ولم ينقص ذلك من أقدارهم، فإنها لا تُعدُّ شيئًا بجانب ما أجادوا فيه وأفادوا، ولهم الأجر إن شاء الله على كل حال، فرحمهم الله وأجزل مثوبتهم ونفعنا بهم.

---

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/ ٤٣٠- ٤٣٣) ح (٥٠٤٩ و ٥٠٥٢).

(٢) شرح السنة (٨/ ٤٦، ٤٧).